

التَّحْصِيلُ الْفَوَائِدَ الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيلَ
فِي الْحَجِّ وَالتَّعْدِيلِ

لِفَضِيلَةِ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ السَّنِّيِّ الدُّرَيْسِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ



دار البصائر

القاهرة



التَّحْصِيكَ الْفَوَائِدَ الرَّفْعَ وَالتَّكْمِيكَ
فِي الْجَمِّحِ وَالتَّعْدِيكَ

التَّحْصِيكَ الْفَوَائِدِ السَّرِيحِ وَالتَّكْمِيكَ


فِي الْجَمِّحِ وَالتَّعْدِيلِ

لِفَضِيلَةِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْهَدَيْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَسَنِيِّ الدُّورِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ





مقدمة الكتاب

الحمد لله الوهاب العليم الجليل، الذي خصَّ العلماء بالرفع والتكميل، وشرفهم بالمدح في مُحكم التنزيل، وأشرف الصلاة وأزكى السلام على أجل الناس قدرا، وأرفعهم ذكرا، سيدنا محمد النبي المختار، وآل بيته الطيبين الأطهار، وصحبه الميامين الأخيار، من المهاجرين والأنصار، ومن اتبعهم إلى يوم القرار.

أما بعدُ فإني رأيتُ كتابَ الرَّفْعِ والتَّكْمِيلِ في الجرح والتعديل للإمام الجليل علامة الهند تاج المحدثين وإمام الفقهاء أبي الحسنات محمد عبد الحي بن عبد الحلیم الأنصاريِّ اللكنويِّ المتوفى رحمة الله تعالى سنة ١٣٠٤ عن أربعين سنةً كتاباً نفيساً جامعاً لا غنى لطالب العلم عنه. وقد زاد في نفاسته عند العلماء محققه العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمته الله، إذ حلاه بالحواشي الفريدة، وطرزه بالاستدراكات اللطيفة.

غير أن حجمَ الكتاب قد زاد بالاستطراد، حتى كاد أن يفوت منه المراد، وصار الطالب يحتاجُ في مطالعته إلى وقت طويل، وصبر في استخراج المسائل جميل. قد لا يجدُ الطالب في هذا العصر أيًّا منهما إلا بشق الأنفس.

وكنت قد قرأته قديماً في أيام، وأدمتُ المطالعة فيه بعد ذلك على مر الأعوام. فأحببتُ اليومَ أن أجمعَ فرائده في صفحات معدودات، وأقتنص من خرائده الحورَ المقصورات، مع دررٍ من كلام المحقق في الحواشي والتعليقات، مما تمسُّ الحاجةُ إليه، ولا غنى للطالب عن الاطلاع عليه. فجاء بحمد الله جزءاً لطيفاً، يجمع ما لا غنى عنه من أصول هذا العلم، يُمكنُ للعالم أن يقرأه في مجلس واحد، ليستذكر ما عزَّب عنه من الفوائد، ويسهّلُ على طالب العلم أن يحفظه حفظَ التنزيل، ليضبط قواعد الجرح والتعديل. مؤملاً بذلك أن يتمَّ اعتماده في المعاهد الشرعية في

العالم الإسلامي، مقررًا يَدْرُسُ في نصفِ سنة، لما بُني عليه من الإيجاز مع الجمع، والاختصار مع المنع. وسميتُ هذا الاختصار والتهذيب: التحصيل لفوائد الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، وقد اعتمدت فيه على الطبعة السابعة للكتاب.

وقد أطالَ المصنّفُ رحمه الله تعالى الكلامَ في مباحثِ الإرجاء، واستطردَ في ردِّ الطعنِ على الإمامِ أبي حنيفةَ رحمه الله تعالى، بما هو بغيرِ هذا الكتابِ أولى، وإلى سواه من العلومِ أدنى، فاقترنت من ذلك على ما يُحتاج إليه في هذا الفن، جمعًا لأفكارِ الطلبة على قواعده، وإعانةً لهم على الإحاطة بمسائله.

وقد أبانَ المحققُ رحمه الله تعالى في التعليقات عن علمِ غزير، وكشفَ عن اطلاعٍ واسع، وطرّزَ حواشِي الكتابِ بَدُرر، هي في صحائف العلومِ طرر، وفي جبينِ التحقيقِ غرر، ولكنه أطال في ذلك النفس، والطالبُ يكتفي بشهابِ قَبَس، فلم أنقل من حواشيه إلا ما رأيت له ميسرَ اتصالٍ بمباحثِ الأصل.

ولم أحلّ هذا المختصر من نظر واستدراك، أو تصحيح أو تعقيب، وزدت فوائدهَ عديدة، وقدمت بين يدي الكتابِ بمدخل مفصّل، شرحْتُ فيه المبادئَ العشرةَ لعلمِ الجرح والتعديل، فإني لم أرَ من تعرّض للكلام فيها، مع شدّة الاحتياجِ إلى بيان معانيها، ليزداد النفعُ بهذه الورقات، وتمتازَ عن الأصلِ من بعض الجهات.

وأروي أصلَ هذا الكتابِ وغيره من مصنفات الإمام أبي الحسنات اللّكنويّ عن العلامة الرباني الشيخ عبد العزيز عيون السود أمين الفتوى في مدينة حمص وشيخ القراء بها، بإجازته العامة لي عن الشيخ محمد عبد الباقي الأنصاريّ اللّكنويّ صاحب المناهل السّلسلة في الأحاديث المُسلسلة، المتوفى سنة ١٣٦٤، عن المؤلف الإمام أبي الحسنات اللّكنويّ وقد ألف هذا الكتاب سنة ١٣٠٤.

ويتصل المؤلف بأئمة الحديث بواسطة أعلام الهند والحرمين، وممن

أجازه والده الإمام محمد عبد الحليم المتوفى سنة ١٢٨٥ ومحدثُ
المدينة المنورة الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد الدهلوي المجددي
المتوفى سنة ١٢٩٦، ومفتي الشافعية بمكة المكرمة الشيخ أحمد بن زيني
دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤.

وقد أخذنا علمَ الجرح والتعديل وعلمَ علل الحديث وسائر علوم
الحديث روايةً لأمهات الكتب، ودرايةً لكتب الدرس والطلب، بالقراءة
والدراسة والمراجعة، والدربة والتخريج والمذاكرة، على والدنا العلامة
المدقق، والبحر المتدقق، العارف بالله تعالى الشيخ إبراهيم اليعقوبي
المتوفى ﷺ سنة ١٤٠٦، وهو أخذ ذلك عن الشيخ أحمد بن محمد بن
يَلَس التلمساني المتوفى سنة ١٣٧٦ وهو أخذ ذلك رواية ودراية عن
محدث المغرب السيد محمد بن جعفر الكتاني، وأخذ ذلك رواية عن
المحدث الأكبر الشيخ بدر الدين الحسني. وأسانيدهما معروفة في
الفهارس والأثبات.

والله سبحانه وتعالى هو المأمول، أن يَمُنَّ علينا في هذا المختصر
بالقبول، وأن يتغمَّد بالرحمة المؤلف والمحقق والمختصر، وأن يجزي
عنا بالخير من أحسن الظنِّ فينا، وغضَّ الطرف عن تقصيرنا، وما توفيقني
إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

قاله بفمه، ورقمه بقلمه، خادم العلم الشريف محمد أبو الهدى
اليعقوبي برباط الفتح في المملكة المغربية حرسها الله تعالى لثلاث ليال
بقين من شهر صفر الخير من سنة ١٤٣٥ قبيل رأس سنة ٢٠١٤
المسيحية بيوم.

* * *

مدخل

المبادئ العشرة لعلم الجرح والتعديل

قال الإمام شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني المالكي المتوفى سنة ١٠٤٠ في منظومته "إضاءة الدُّجَّة في اعتقاد أهل السنة":

من رامَ فَنًا فليُقدِّمَ أولاعلمًا بحدِّه وموضوعِ تَلا
وواضعٍ ونسبٍ وما استَمدَّ منهُ وفضلهِ وحُكمِ يُعتمدُ
واسمٍ وما أفادَ والمسائلُ فتلكَ عشرٌ للمُنَى وسائلُ
وبعضُهم منها على البعضِ اقتصرَ ومن يكن يدري جميعًا انتصرَ

تعريف علم الجرح والتعديل:

هو علمٌ يَبْحَثُ في أحوال الرواة من حيث ما يعرض لهم مما يُوَثِّرُ في قبول الرواية وردّها.

ولم نقل يبحث في الجرح والتعديل لما يلزم على ذلك من الدور. وقيدنا البحث في أحوال الرواة بأنه من حيث ما يعرض لهم مما يُوَثِّرُ في قبول الرواية وردّها لتُخْرِجَ بقية العلوم المتعلقة بأحوال الرواة كالطبقات والتراجم والتاريخ والسابق واللاحق وغير ذلك. وقيدنا ما يعرض لهم بكونه مؤثرًا في قبول الرواية وردّها، إذ ليس من متعلقات هذا الفن البحث في عامة ما يعرض للرواة إن لم يكن له مدخل في العدالة.

ولم يذكره الشريف الجرجاني في التعريفات، ولا أبو البقاء الكفوي في الكلِّيات، ولا التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون. وعرفه حاجي خليفة في كشف الظنون، ونقله عنه السيد صديق حسن خان في أبجد العلوم، فقال: "هو علمٌ يَبْحَثُ فيه عن جرح الرواة وتعديلها بألفاظٍ مخصوصةٍ، وعن مراتب تلك الألفاظ". وهو التعريف المتداول اليوم،

فقد نقله المُعَلِّمِيُّ في مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.
وهذا التعريف منتقَدٌ عندنا من ثلاث جهات:

الأولى: كون العلم إنما وُضِعَ لكشف أحوال الرواة من خلال النظر في الراوي وفي حديثه، والحكمُ عليه بجرح أو تعديل هو ثمرة ذلك النظر.
الثانية: أن تقييدَ الجرح والتعديل بألفاظ مخصوصة تحصيلُ حاصل، وهو قيد لا يُفيد في الجمع والمنع.

الثالثة: أن بيان مراتب تلك الألفاظ هو من توابع البحث في أحوال الرواة.

تعريف الجرح والتعديل لغةً:

والجَرَحُ لغةً: مصدرٌ جَرَحَ يَجْرَحُ من الباب الثالث، لامُه حرفٌ حَلَقٍ، ومعناه: التأثير في البدن بشق ونحوه،

قال في اللسان: "جَرَحَهُ يَجْرَحُهُ جَرَحًا: أَثَّرَ فِيهِ بِالسَّلَاحِ". واستعمل مجازًا في المعاني كما في البيت المشهور:

جراحاتُ السِّنَانِ لَهَا التَّمَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ
قال ابن منظور في اللسان: "ويقال: جَرَحَ الحَاكِمُ الشَّاهِدَ إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ مِنْ كَذِبٍ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الحَاكِمِ فَقِيلَ: جَرَحَ الرَّجُلَ غَضَّ شَهَادَتَهُ".

والتعديلُ لغةً: مصدرٌ عَدَّلَ بِتَشْدِيدِ عَيْنِهِ، فَعَلٌ مُضَعَّفٌ، ومعناه في المحسوسات: التقويمُ والتسويةُ، قال الله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَّلَكَ﴾ [سورة الانفطار: الآية ٧] بالتشديد، وهي قراءة عامة قراء المدينة ومكة والشام والبصرة، أي جعلك معتدلاً معدّل الخلق مقوِّماً، وقرأ أهل الكوفة بالتخفيف، كما في تفسير ابن جرير الطبري.

واستعمل في المعاني المجردة كما في اللسان بمعنى التزكية، قال: "وتعديلُ الشهود: أن تقول إنهم عدول، وعدلُ الحُكَمِ أقامه، وعدلُ

الرجل: زكاه. والعدلة والعدلة: المُرْكُون، الأخيرة عن ابن الأعرابي "، ثم قال: "وقد عدل الرجل عدالة".

تعريف الجرح والتعديل اصطلاحاً:

والجرح اصطلاحاً: وصف الراوي بما يؤثر في قبول روايته. والتعديل اصطلاحاً: وصف الراوي بما يفيد قبول روايته. وليس كل جرح مؤثراً، كما ليس كل تعديل معتبراً، بل لا بد من معرفة دقائق هذا الفن، واصطلاحات أهله، وتحقق المَلَكة فيه.

موضوع علم الجرح والتعديل:

رواة الحديث والآثار، ونقله النصوص والأخبار، من حيث القبول والرد.

واضع علم الجرح والتعديل:

الكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابتٌ عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومروئي عن أصحابه من بعده والتابعين.

وربما كان التابعي الجليل محمد بن سيرين (١١٠) أول من نبه إلى وجوب النظر في الأسانيد، فقد أخرج الترمذي في آخر الشمائل عنه: "إن هذا الحديث دينٌ، فانظروا عمّن تأخذون دينكم"، وأخرجه مسلم في مقدمة الصحيح بلفظ: "إن هذا العلم دين"، والمشار إليه هنا هو علم الحديث الشريف. وأخرج مسلمٌ عنه أيضاً: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمّوا لنا رجالكم، فيُنظرَ إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، ويُنظرَ إلى حديث أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم".

ونص ابن رجب الحنبلي في شرح العلل على أن ابن سيرين أول من انتقد الرجال وميز الثقات. واختلف في المراد بالفتنة، وأرجح ما روي عن النخعي أنها فتنة المختار بن أبي عبيد الثقفي.

وربما كان شعبة بن الحجاج (٨٢ - ١٦٠) أول من انصرف للاشتغال

بالجرح والتعديل، والنظر في الأسانيد، والمعارضة بين الروايات، قال ابن الصلاح رحمته الله في المقدمة: "أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم بعده أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء. قلت: يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به". وقد عقد ابن أبي حاتم الرازي في مقدمة الجرح والتعديل باباً في: "ما ذكر من علم شعبة بناقلة الآثار وكلامه فيهم على حروف الهجاء".

أول من صنف في علم الجرح والتعديل:

وأول من دون فيه هو الإمام يحيى بن سعيد القطان (١٢٠ - ١٩٨). قال الذهبي في الميزان: "أول من جمع في ذلك الإمام يحيى بن سعيد القطان، وتكلم فيه بعده تلامذته: يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وعمرو بن علي القلانسي، وأبو خيثمة زهير وتلامذتهم" ويحيى القطان من تلاميذ شعبة.

نسبته إلى غيره من العلوم:

هو أداة يُحتاج إليها في الحديث، فلا يُتوصَّل إلى إثبات الحديث إلا به، فهو آلة للتحقق من الأحاديث والروايات ومعرفة مراتبها لا غنى عنها. وهو أحد علوم الحديث النبوي الشريف، وأحد فروع علم مصطلح الحديث، لكنه خادمٌ له، فلا يمكن للمحدث أن يحكم على حديث أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو ثابت أو موضوع إلا بعد النظر في كلام أئمة الجرح والتعديل في رجال إسناده.

استمداده:

ويستمد هذا العلم أصوله من الكتاب والسنة وعلم التاريخ والتراجم. أما استمداده من الكتاب والسنة فذلك في الاستدلال على أصول الجرح والتعديل، نحو قوله سبحانه في الكتاب العزيز: **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** [سورة الحجرات: الآية ٤٩] وقول النبي عليه الصلاة والسلام: «بئس أخو

العشيرة» وقوله ﷺ: «أما معاويةُ فصعلوكٌ لا مال له». وفي التعديل نحو قوله تعالى: ﴿وَالسَّيْفُونَ الْأَوْلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والحديث: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

وأما استمداده من علم التاريخ والوقياتِ فذلك في معرفة تواريخ الولادة والرحلة وبدء التحمل والوفاة ونحوها، واستمداده من التراجم والطبقات في معرفة شيوخ الراوي، ومن لقيه وأين لقيه، وفي أي سنة لقيه.

أدوات علم الجرح والتعديل:

أما وسائل هذا العلم المؤدية إلى معرفة أحوال الرواة من المعاصرين مما لم يذكر في تاريخ فهي الاجتهادُ والنظرُ والمصاحبةُ وتتبعُ الحديث والسؤالُ للامتحان.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في التعديل والتجريح: "أحوال المحدثين في الجرح والتعديل مما يُدرك بالاجتهاد، ويُعلم بضرب من النظر. ووجه ذلك أن الإنسان إذا جالس الرجلَ وتكررت محادثته له وإخباره إياه بمثل ما يُخبر ناسٌ عن المعاني التي يُخبر عنها تحقق صدقه، وحكم بتصديقه" وأطال ﷺ في تفصيل وجوه استخراج الحكم على الراوي.

فضل علم الجرح والتعديل:

هو من أجل العلوم قدرًا، إذ عليه المَعْوَلُ في قبول الحديث النبوي الشريف وردّه، وله فضل على معظم العلوم، لأن الرواية تدخل في التفسير والحديث والتعبير والفقهِ والاعتقاد والأخلاق واللغة.

حكم علم الجرح والتعديل:

أما حكم تعلمه والاشتغال به فهو الوجوب كفايةً، أي يجب تعلمه ومدارسته والاعتناء به وجوبًا كفايةً على الأمة، فإذا قام به عددٌ كافٍ يسدُّ

الثغرة ويفي بالحاجة سقط الإثم عن الجميع، وإلا أثم الجميع. والمقصود هنا بالأمة طلبة العلم، إذ لا يخاطب العامي بالوجوب الكفائي في هذا العلم خاصة لما يحتاج إليه قبله من الاشتغال بالحديث. وقد يتعين الوجوب على شخص اشتغل بالحديث ونبه فيه وملك أدوات العلم ليتفرغ له.

وأما حكم التصدي لجرح الرواة، فالأصل أن ذلك الكبائر لأنه غيبة، لكن الجرح مُستثنى منها. وقد ذكر اللكنوي أن الغيبة تباح في أحوال: للمتظلم على من ظلمه بقدر الظلامة، وللاستعانة على تغيير المنكر إن كان جهراً، وللمستفتي إذ يطلب الحكم، وللمستشار في نحو الخطبة والشركة والوديعة، وللمدعي يجرح الشاهد، وللمحدث يجرح الراوي، ولتحذير الناس من المُجاهر بفسقه، وللتعريف بمن فيه وُصف يدل على عيب لكن شهر به.

قال ابن الصلاح في بيان علة جواز جرح الرواة: "وَجُوزَ ذَلِكَ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ، وَنَفْيًا لِلخَطِئِ وَالْكَذِبِ عَنْهَا".

قال: "ولا يجوز الجرح بما فوق الحاجة. وإن حصل التجريح بواحد أغنى عن الزيادة. ويجب نقلُ التعديل إن وجد مع الجرح. ولا يجوز الطعن في العلماء، وإنما يُجرح من له رواية، وذلك في الصدر الأول. أما في العصور المتأخرة فيكفي ثبوتُ السماع مع صلاح الحال".

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: "أعراضُ المسلمين حفرةٌ من حُفَرِ النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام".
وشرط الجراح والمعدّل: العلم، والتقوى، والورع، وترك التعصب، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل.

اسم العلم:

هو "علم الجرح والتعديل"، وقد أُطلق هذا الاسم عليه في بداية القرن الثالث في تقديرنا، فقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون كتاب

الجرح والتعديل لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي الكوفي (١٨٢ - ٢٦١) قال الذهبي: "له مصنف مفيد في الجرح والتعديل، طالعته وعلقت منه فوائد تدل على تبحره بالصنعة وسعة حفظه"، والعجلي هذا هو ابن صاحب كتاب الثقات الإمام عبد الله بن صالح.

ولعل أول من شهّر هذا الاسم هو الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧) إذ جعله عنواناً لكتابه الجليل: "الجرح والتعديل". وقد ألف عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني (٢٤٢ - ٣٢٣) أيضاً كتاباً بهذا العنوان.

وقد عُرف العلم قبل ذلك بأسماء أخرى منها: "علم معرفة الرجال" و"علم الرجال" و"تاريخ الرجال" و"التاريخ". ولكن علم الجرح والتعديل أخص من علم الرجال وعلم التاريخ، لأنهما يشملان من التراجم والأخبار ما لا مدخل له في الجرح والتعديل. وكتب علل الحديث من أهم مصادر الجرح والتعديل.

وتسمى صناعة الجرح والتعديل أيضاً "صناعة النقد" و"نقد الرجال"، والمشتغل بها هو "الناقد" لأنه يكشف زيف الحديث ويميز الجيد من الرديء.

ثمرة علم الجرح والتعديل:

تحقيق الأحاديث، وتمييز الصحيح من الضعيف والثابت من الموضوع، صيانة للدين وحفظاً للشريعة.

مسائل علم الجرح والتعديل:

أوصاف الرواة نحو "ثقة" و"صدوق" و"مقبول" أو "كذاب" و"متروك" و"واه"، وبيان ما يُعدّ قدحاً وما لا يُعدّ، ومراتب الجرح ومراتب التعديل وأيهما يقدم عند التعارض للحكم على الرجال.



المرصد الأول

هل يشترط بيان سبب الجرح

المعتمد أن التعديل يُقبل مطلقاً، وأن الجرح لا يُقبل إلا مُفسَّراً، أي مع بيان السبب. واقتصر عليه ابن الصلاح، وقال الزين العراقي: إنه الصحيح المشهور. قال النووي: لا يقبل الجرح إلا مفسَّراً مبيِّن السبب.

فإن وجدنا في رجل جرحاً مبهماً نحو: "فلانٌ ضعيفٌ أو ليس بشيء" - وهذا كثير - توقفنا عن قبول حديثه، للرؤية التي أورثها الجرحُ المبهم، ثم بحثنا عن حاله، فإن انزاحتِ الرؤية قبلنا حديثه، كالذين احتج بهم الشيخان، وإلا بأن تبيَّن سببُ الجرح رددنا حديثه، كما ذكره ابن الصلاح.

والقول الثاني القوي هو أن الجرح والتعديل كلاهما يُقبلان ولو لم يُبيِّن السبب، وعزاه الباقلاني للجمهور، واختاره الغزالي والرازي والخطيبُ والآمدي، وصححه العراقيُّ والبلقيني.

وذكر محقق الكتاب أنه الذي جرى عليه علماء الجرح والتعديل من المتأخرين، أي لم يبينوا السبب مع الجرح. وقال في الاستدلال على فساد القول الأول: "فعلى رأي ابن الصلاح تتعطل علينا أقوال هؤلاء الأئمة كلهم، ولا نستفيد منها سوى التوقف". وفي هذا عندنا نظر.

واختار العسقلاني أن الجرح المبهم يقبل في حق من خلا عن التعديل، لأنه كالمجهول، وإعمال قول المجرِّح أولى من إهماله. أما من وثقه بعض الأئمة فلا يُقبل فيه الجرح إلا مبيِّنًا. وهذا تحقيق مستحسن كما قال اللكنوي رحمه الله، وهو الذي نختاره، وفيه الجمع بين القولين الأول بعدم قبول الجرح إلا مُفسَّراً، والثاني بالقبول مطلقاً، فاشترط بيان سبب الجرح مقتصرٌ على من اختلف في توثيقه، وفي المرصد الثاني

زيادة إيضاح.

المرصد الثاني

هل يقدم الجرح أو التعديل عند التعارض

يَبْتُ الجرح والتعديل بقول الواحد، لأن العدد لم يُشترط في قبول الخبر، فلا يُشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة. ويُقبل الجرح والتعديل من أهل المعرفة من الذكر والأنثى، والحر والعبد، قياساً على قبول الخبر. والجرح إذا كان مفسراً قَدِّم على التعديل، ولو كثر المعدلون، هذا قول الجمهور. والجرح المبهم غير مقبول، ولا يمكن أن يعارض التعديل، ولو كان التعديل مبهماً. ومن أطلق من الأئمة تقديم الجرح على التعديل فمراده التفصيل. قال الحافظ في ديباجة لسان الميزان: "إذا اختلف العلماء في جرح رجل وتعديله فالصواب التفصيل: فَإِنْ كَانَ الْجَرْحُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ مَفْسَرًا قَبْلَ، وَإِلَّا عُمِلَ بِالتَّعْدِيلِ. فَأَمَّا مَنْ جُهَلٍ وَلَمْ يُعْلَمَ فِيهِ سِوَى قَوْلِ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ مَتْرُوكٌ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ الْقَوْلَ قَوْلُهُ، وَلَا نَطَالِبُهُ بِتَفْسِيرِ ذَلِكَ". وقد يقدم التعديل على الجرح المفسر إذا كان الحامل على الجرح التعصب أو العداوة والتنافر. ولهذا تنمة في آخر الكتاب.

* * *

المرصد الثالث

في ألفاظ الجرح والتعديل

أعلى عبارات التعديل:

ثَبَّتْ حُجَّةً، ثَبَّتْ حَافِظًا، ثِقَّةٌ مَتَقِنٌ، ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ. والمقصود تأكيد الوصف بتكراره، أو بزيادة مرادف له.

ثم: ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْمُحَقِّقَ لَفْظَةً: رِضًا، وَلَفْظَةً مُسَلِّمًا: اِكْتَبَ عَنْهُ.

ثم: صَدُوقٌ، لَا بَأْسَ بِهِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، مَأْمُونٌ.

ثم: مَحَلُّهُ الصِّدْقِ، جَيِّدُ الْحَدِيثِ، صَالِحُ الْحَدِيثِ، شَيْخٌ وَسَطٌ، شَيْخٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، صَدُوقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُؤِيلِحٌ، مَقَارِبُ الْحَدِيثِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا مَعًا - وَنَحْوُهَا.

وأردأ عبارات الجرح:

دَجَّالٌ، كَذَّابٌ، وَضَّاعٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَأَلْحَقَ بِهَا الْمُحَقِّقُ: لَهُ بَلَايَا.

ثم: مَتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ، مَتَّفَقٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْمُحَقِّقُ عِبَارَةَ أَبِي حَاتِمٍ: هُوَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ أَيْ يُنْسَى مِنْهُ، وَ: مُؤِدُّ أَي هَالِكٌ. وَأَصْلُ عِبَارَةِ "عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ" أَنَّ الْعَدْلَ وَهُوَ أَخُو جَزَاءِ بْنِ سَعْدِ الْعَشِيرَةِ بْنِ مَالِكٍ كَانَ وَلِيِّ شُرَطَ تَبَعٍ، فَكَانَ يُبْعَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَ أَحَدٍ دَفَعَ بِهِ إِلَيْهِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّاسُ: وَضَعَ عَلَى يَدَيَّ عَدْلٍ، أَي هَلَكَ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْ يُنْسَى مِنْهُ. نَقَلَهُ السَّخَاوِيُّ عَنِ إِصْلَاحِ الْمُنْطِقِ لِابْنِ السَّكَيْتِ وَأَدَبِ الْكَاتِبِ لِابْنِ قَتَيْبَةَ.

ثم: مَتْرُوكٌ، لَيْسَ بِثِقَّةٍ، سَكَّتُوا عَنْهُ، فِيهِ نَظْرٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ. وَهَالِكٌ، وَسَاقِطٌ.

ثم: وَاهٍ بِمَرَّةٍ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ جَدًّا، ضَعَّفُوهُ، ضَعِيفٌ، وَاهٍ،

ونحوها.

ثم: يُضَعَّفُ، فيه ضَعْفٌ، قد ضَعَّفَ، ليس بالقويِّ، ليس بحجة، ليس بذلك، يُعْرَفُ وَيُنْكَرُ، والصواب في هذه اللفظة: تَعْرَفُ وتُنْكَرُ وإليه مال المحقق، فيه مقال، تُكَلِّمُ فيه، لِيَنَّ، سيِّءُ الحفظِ، اختلفَ فيه، صدوقٌ لكنه مبتدعٌ، ونحوها.

ولبعض الأئمة اصطلاحات في بعض هذه الألفاظ تأتي فيما بعد. منها: أن كلمة "سكتوا عنه" وكلمة "فيه نظر" عند البخاري هما في المرتبة الأولى من ألفاظ التجريح فإنه قلما يقول: كَذَّابٌ أو وَضَّاعٌ تورُّعًا. قال العراقي: "فلانٌ فيه نظر، وفلانٌ سكتوا عنه: هاتان العبارتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه". ومع ذلك فإنه إذا قال في راو: "فيه نظر" فمراده أنه متهم عنده، لكن قد لا يكون كذلك عند غيره. ونقل المحقق كلامًا لشيخه حبيب الرحمن الأعظمي يثبت فيه أن كبار الأئمة كأبي حاتم وابن معين والنسائي والعجلي وابن عدي أثنوا على بعض من قال فيه البخاري فيه نظر.

وكذلك فيه لِيَنَّ فإن الدارقطني قال: "إذا قلتُ لِيَنَّ لا يكون ساقطًا متروك الاعتبار، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقطُ به عن العدالة".

وليُنظَرُ اختلاف مدلولات بعض هذه الألفاظ في اللغة خارج هذا السياق، إذ قد يقال للواهم والمخطيء كَذَّبَ أو كَذَّابٌ، وهذا غير ما نحن فيه. وقد تتفاوت الألفاظ في المرتبة الواحدة، فالحجة مثلا أقوى من الثقة.

وقد يكون التعديل للراوي بالفعل لا بالقول، كالحكم بخبره أو العمل به أو الرواية عنه.

* * *

المرصد الرابع

اصطلاحات الحفاظ

* صحيحُ الإسناد وحَسَنُ الإسناد دون صحيح وحسن في الرتبة غالباً، لأن صحة الإسناد لا تقتضي صحة الحديث، لاحتِمَال أن يكون في المتن شذوذ أو علة.

* قول المحدث: هذا حديث صحيح أو حسن أو ضعيف، معناه فيما ظهر له، عملاً بظاهر الأدلة، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، وجواز إصابة كثير الخطأ. لكنَّ الاحتمال لا ينفي ثبوت العدالة أو الخطأ، فيبقى وجوب العمل بحكم المحدث. فالخطأ وإن جاز على الثقة عقلاً منتفٍ عنه عادةً، ولذلك وجب العمل بأخبار الآحاد الثقات، وكذلك الإصابة وإن جازت عقلاً على من ثبت كذبُه أو كثر خطؤه لكنها منتفية عنه عادةً.

* قول العلماء لا يصحُّ أو لا يثبتُ لا يلزم منه الضعف، لاحتِمَال أن يكون حسناً. قال الزركشي: "بين قولنا موضوعٌ وقولنا لا يصحُّ بونٌ كبير"، ويدخل هذا تحت قاعدة أن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم. لكن في اصطلاح المصنفين في الموضوعات: "لا يصحُّ أو لم يثبت" تساوي الموضوع.

* قولهم هذا حديث منكرٌ لا يستلزم أن راويَه غير ثقة، قال السخاوي: "وقد يُطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء. قال الحاكم: قلت للدارقطني: فسلیمان ابن بنتِ سُرحبیل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء، أما هو فتقَّةٌ.

وكذلك قولهم في الراوي: روى المناكير أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة، فهذه عبارات لا تقدرح الراوي قدحاً يُعتدُّ به. فإذا كثرت المناكير في حديثه استحق الترك لحديثه وقيل فيه "منكرُ الحديث".

قال ابن دقيق العيد في شرح الإلمام: "قولهم روى مناكير لا يقتضي بمجرد ترك روايته، حتى تكثر المناكير في روايته، وينتهي إلى أن يقال فيه: منكر الحديث، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة".

وللبخاري اصطلاح في منكر الحديث أنه لا تحل الرواية عنه، قال الذهبي: ونقل ابن القطان أن البخاري قال: "كل من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل الرواية عنه"، وزاد الحافظ ابن حجر في اللسان: "وهذا القول مروى بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف عن البخاري".

لكن الإمام أحمد يطلق هذه اللفظة كما قال الحافظ في مقدمة الفتح على من يُعربُ على أقرانه بالحديث، قال المحقق: أي يتفرد وإن لم يخالف. ونص كلام الحافظ: "المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له".

وقول ابن عدي والذهبي في الراوي: أنكروا ما روى، لا يقتضي ضعف الراوي، فإنهم يطلقونه على الحديث الحسن والصحيح بمجرد تفرد راويه.

والمقدمون يطلقون "حديث منكر" على ما تفرد به راويه وإن كان من الأثبات، والمتأخرون يطلقونه على رواية راوٍ ضعيف خالف الثقات، ويطلقونه في كتب الموضوعات على الحديث الموضوع.

* إذا قال ابن معين في الراوي ليس بشيء فإن مراده غالباً أن أحاديثه قليلة جداً، نقله الحافظ في مقدمة الفتح عن ابن القطان الفاسي، وقد يقصد به تضعيف الراوي كما أثبتته المحقق بثلاثين شاهداً في حواشيه. وإذا قال: لا بأس به أو ليس به بأس فإنه عنده ثقة، وإذا قال: يكتب حديثه فإنه ضعيف.

* إذا قال الإمام أحمد في الرجل: "هو كذا وكذا" فمراده الكناية

عمن فيه لينٌ وذلك باللفظ المقترن بالإشارة باليد.

* إذا قال الذهبي في الميزان في الراوي: "مجهول" من غير عَزْوِ القول إلى أحد، فإنه ناقلٌ ذلك عن أبي حاتم، إلا مواضع استدرَكها عليه الحفاظ. ومراد أبي حاتم بقوله مجهول: جهالةُ الوصف لا العين، خلافاً لجمهور المحدثين.

* وإذا سكتَ المحدثون كالبخاري وأبي زُرعة وأبي حاتم وابنه عن الراوي، هل يكون السكوت تعديلاً أو تجهيلاً؟ مذهبُ ابنِ القَطَانِ أن سكوت هؤلاء تجهيلٌ له، قال الزَّيْلَعِيُّ في نَصْبِ الرَايَةِ عند ذكر موسى بن أبي إسحاق الأنصاري: "ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ مَجْهُولٌ"، وابنُ القَطَانِ متشددٌ في الرجال.

والذي رجحه المحقق ابتداءً هو القول بأن السكوت تعديلٌ، واستدل على ذلك بالبراءة الأصلية، ونفي وجود الجرح، وبما نقله ابن أبي حاتم عن أبيه أن رواية الثقة عن المجهول تنفعه، واعتماداً على كلام ابن أبي حاتم، فإنه قال: "على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرةً مهملةً من الجرح والتعديل رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن مُلِحِّقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى". واتهم المحقق ابن القَطَانِ بأنه حمَلُ البخاريّ وابن أبي حاتم ما لم يقوله.

وذهب ابن كثير والزَّركشي إلى أن المسكوت عنه مستورُ الحال، وهو عدلُ الظاهر مجهولُ العدالة باطنًا، وحديثه قد يُحتج به، وهو ما رجحه المحقق أخيراً، اعتماداً على تعذر الخبرة برجال القرون الثلاثة الأولى. ونقل عن الذهبي الاستدلالَ برواية مستورِ الحال، واستدل بقوله: "ففي الصحيحين من هذا النمط خلقٌ كثير مستورون، ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل".

قال الأَمِدي: "ومن كان مجهول الحال فقط مع كونه معروف العين، أو كان عدلُ الظاهر خفيُّ الباطن - ويقال له عندهم المستور - فمذهب الشافعي وأحمد بن حنبلٍ وأكثر أهل العلم أن مجهول الحال غيرُ مقبول

الرواية، بل لا بد من خبرة باطنة بحاله. وقال أبو حنيفة وأتباعه: يُكتفى في قبول الرواية بظهور الإسلام والسلامة عن الفسق ظاهراً". وقد قيّد المتأخرون من الحنفية مذهب أبي حنيفة بصدر الإسلام أي بأهل القرون الثلاثة الأولى، للخيرية.

وذهب الصحابان إلى وجوب التزكية فيما بعد تلك القرون، لغلبة الفسق. ونقل الزركشي في البحر المحيط أن ابن فورك وافق الحنفية.

وقد صحح النووي من الشافعية في شرح المهذب صحة رواية مستور الحال، وقال ابن الصلاح - وهو شافعي: "يُشبه أن يكون العمل عليه في كثير من كتب الحديث المشهورة في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذر خبرتهم باطناً". وعليه مشى ابن جبان، فالعدل عنده: من لا يُعرف فيه الجرح.

ولكن المحقق عاد فرجح القول الأول بقوله: "فإذا علم هذا كله إلخ يُعدُّ سكوتهم عنه من باب التوثيق والتعديل ولا يعدُّ من باب التجريح والتجهيل، ويكون حديثه صحيحاً أو حسناً أو لا ينزل عن درجة الحسن إذا سلّم من المعامز".

أقول: وبين القولين فرق كما ترى فعلى الأول يُعد المسكوت عنه ثقةً، وعلى الثاني يُعد مستوراً، وبينهما فرق ظاهر. وفي المسألة مزيد بحث ونظر.

* والمجهول عند أهل الحديث قال الخطيب: هو كل من لم يُشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة راوٍ واحد". وترتفع جهالة العين برواية اثنين.

* لا يُقبل قولُ أبي حاتم في الراوي إنه مجهولٌ ما لم يوافق غيرُه، كما نص عليه ابن دقيق العيد، فقد جهل من هو معروف.

* إذا قال ابن القطان في راوٍ: لا يُعرف له حالٌ، فالمراد أنه لم يذكر أحدٌ من العلماء الذين عاصروا ذلك الراوي أو أخذوا عن عاصره ما

يدل على عدالته. وابن القطان هو علي بن محمد الفاسي توفي سنة ٦٢٨ صاحب كتاب بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام أي الأحكام الكبرى لعبد الحق الإشبيلي.

* لا يسقط الاحتجاجُ بالراوي إذا قيل تركه يحيى القطان، لأنه كان متشدداً إذا رأى الراوي يحدث عن حفظه، مرةً هكذا ومرةً هكذا ولا يثبت على رواية واحدة تركه.

* قولُ العلماء في الراوي إنه ليس مثل فلان ليس بجرح.

* قد يصدر من الناقد جرحٌ وتعديل لراو، وذلك إما لاختلاف السؤال، أو لتغير الاجتهاد، أو لأنه سُئل عن روايته عن رجل فوجه فضعه بالنسبة إليه، كما نبه إليه الباجي. قال ﷺ في التعديل والتجريح: "واعلم أنه قد يقول المعدل: فلان ثقة، ولا يريد به أنه ممن يُحتج بحديثه، ويقول: فلان لا بأس به ويريد أنه يُحتج بحديثه، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه، ووجه السؤال له. فقد يُسأل عن الرجل الفاضل في دينه، المتوسط حديثه، فيقرن بالضعفاء فيقال: ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، وأنه ثقة بالإضافة إلى غيره. وقد يُسأل عنه على غير هذا الوجه فيقول: لا بأس به، فإذا قيل: أهو ثقة؟ قال: الثقة غير هذا".

من ذلك ما قال عثمان الدارمي: "سألت ابن معين عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه: كيف حديثهما؟ فقال: ليس به بأس، فقلت: هو أحب إليك أو سعيد المقبري؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف". فلم يُرد ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد.

* لا يحلُّ الأخذ بقول كل جارح في أي راو كان إلا بعد التنقيح، فقد يكون الجارح مجروحاً، قال الحافظ في ترجمة أحمد بن شبيب الحَبْطِي البصري من تهذيب التهذيب بعدما نقل عن الأزدي فيه أنه غير مرضي: "قلت: لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي".

وقد يكون الجارح متشدداً يجرح بأدنى جرح كأبي حاتم والنسائي

وابن معين ويحيى القطان وابن حبان، وابن القطان، فإنهم معروفون بالإسراف والتعنت في الجرح.

وقد قسم الذهبي من تكلم في الرجال أقسامًا ثلاثة:

الأول: متعنت في الجرح مثبت في التعديل، يغمز الراوي بالغلطتين والثلاث، فهذا إذا وثق رجلاً فعُص على قوله، وإذا ضعف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه، فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحفاظ فهو ضعيف، وإن وثقه أحد فهذا الذي قالوا فيه: لا يُقبل فيه الجرح إلا مفسراً، يعني لا يكفي فيه قول ابن معين مثلاً: ضعيف، ولم يبين سبب ضعفه، ثم يجيء البخاري وغيره يوثقه". ومثل هذا يُختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه.

والثاني: منهم متسمح كالترمذي والحاكم، قال المحقق: أي في تدوينهما حديث بعض الضعفاء، وزاد السخاوي في هذا الصنف ابن حزم، لأنه قال عن الترمذي وأبي القاسم البغوي وغيرهما من المشاهير إنه مجهول، واستحسن المحقق عدّه في المتعنتين في الجرح.

والثالث: معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي.

وكل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى?: شعبة وسفيان الثوري، وشعبة أشد منه. ومن الثانية: يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى أشد منه. ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وابن معين أشد منه.

ومن الرابعة: أبو حاتم والبخاري، وأبو حاتم أشد من البخاري.

وللذهبي عبارة تعب العلماء في شرحها والتماس وجه الصواب فيها، هي في قوله: "ولكن هذا الدين مؤيد محفوظ من الله تعالى لم يجتمع علماءه على ضلالة، لا عمداً ولا خطأ، فلا يجتمع اثنان على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة، وإنما يقع اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف". وموضع النظر هو قوله: "فلا يجتمع اثنان على توثيق

ضعيف ولا على تضعيف ثقة". وقد أطال المحقق في نقل تفسيرات العلماء لهذه الجملة واختار هو أن المراد بلفظ (اثنان) جميع العلماء من غير مخالف، قال: "ويكون معنى كلمة الحافظ الذهبي: لم يقع الاتفاق من العلماء على توثيق ضعيف بل إذا وثقه بعضهم ضعفه غيره، كما لم يقع الاتفاق منهم على تضعيف ثقة، فإذا ضعفه بعضهم وثقه غيره".

والذي أراه بعد التأمل والنظر، أن كلمة (اثنان) قد دخلها التحريف في الخط، والصواب أنها (الناس)، ويستقيم الكلام هكذا: "فلا يجتمع الناس على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة"، وتكون العبارة صحيحة لا حاجة إلى التكلف في التأويل في شرحها. إذ المراد بالناس العلماء، أخرج الخطيب في تاريخ بغداد عن فضيل بن عياض قال: سئل ابن المبارك: من الناس؟ قال العلماء. قيل: فمن الملوك؟ قال الزهاد. قيل: فمن السفلة؟ قال: الذي يأكل بدينه.

ومن عرف خط الإمام الذهبي وصعوبته، وكيف يصل الحروف والكلمات، وتمرس به أدرك أن مثل هذا التحريف وارد، بل هو المخرج الوحيد ليستقيم معه النص. وأنا أعجب كيف لم يهتد إليه المحقق رحمه الله، ولكن كم ترك الأول للآخر.

ومن النقاد من تعنت في جرح بعض أهل البلاد أو المذاهب خاصة فينقح الأمر، فلا يقبل جرح إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في أهل الكوفة، لشدة انحرافه ونصبه. ولا عبرة لحظ الذهبي على الأشاعرة والصوفية، لتحامله عليهم، وزاد المحقق تعنت نعيم بن حماد على أهل الرأي.

قال تاج الدين السبكي مبيّنًا تحامل الذهبي: "وعنده على أهل السنة تحاملٌ مُفرط، فلا يجوز أن يُعتمد عليه، وهو شيخنا ومعلمنا، غير أن الحق أحقُّ بالاتباع. وقد وصل من التعصب المفرط إلى حدٍّ يُستحيى منه. وأنا أخشى عليه من غالب علماء المسلمين وأئمتهم الذين حملوا الشريعة، فإن غالبهم أشاعرة. وهو إذا وقع بأشعري لا يُبقي ولا يدّر،

والذي أعتقده أنهم خصمًاؤه يوم القيامة". وعدَّ المحقق هذا الكلام من السبكي مبالغاً وشططاً، ولا نعهه نحن كذلك بل هو حقيقة حال الذهبي رحمته الله.

ومن المحدثين من تعنت في رد الأحاديث بالقدح اليسير كأبي الفرج ابن الجوزي وعمر بن بدر الموصلي والرضي الصَّغَانِي في موضوعاتهم، والحسن بن إبراهيم الجوزقاني في الأباطيل، وابن تيمية في منهاج السنة، والفيروزبادي في سفر السعادة.

وقد تعقب العلماء على ابن الجوزي ثلاثمائة حديث، منها مائة وثلاثون في الكتب الستة والمستدرک، أحدها في صحيح مسلم، حكم بوضعها، فلا يؤخذ بكتابه إلا بعد النظر في تعقبات السيوطي. وذكر الذهبي أن من عيوب كتاب ابن الجوزي في الموضوعات أنه يسرد الجرح ويسكت عن التوثيق.

وقال الحافظ في لسان الميزان في حق ابن تيمية: "طالعت رد ابن تيمية على الحلي فوجدته كثير التحامل في رد الأحاديث التي يوردها ابن المطهر الحلي، ورد في رده كثيراً من الأحاديث الجياد".

ومن زيادات المحقق: وابن حبان حكم بوضع عدد من الأحاديث لمخالفتها ظاهراً لحديث صحيح، كحديث عبد الله بن أبي أنه أصيبت ثنيتُه يوم أحد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ثنيةً من ذهب". وفعل نحو ذلك الجوزقاني ويعقوبُ الفسوي لعدم الجمع بين الفقه والحديث، ورد عليهم الأئمة. وقد ساق ابن الجوزي في أخبار الحمقى والمغفلين جملةً من الفتاوى المضحكة لبعض كبار المحدثين.

* كتاب الثقات لابن حبان مرتب على ثلاثة أقسام: الصحابة والتابعين وتبع التابعين. وقد نُسب إلى التساهل في التوثيق، لكن هذه النسبة لا تصح، بل هو معدود ممن له تعنت وإسراف في جرح الرجال. هذا مذهب اللكنوي، وتابعه التهانوي صاحب مقدمة إعلاء السنن. وقد خالفهما المحقق فعده جامعاً بين التساهل في التعديل والتشدد في

الجرح، إذ القاعدة عنده أن العدل من لم يُعرَف فيه الجرح، فمن لم يُجرح فهو عدلٌ حتى يتبين جرحه، وكل راو انتفت جهالة عينه، ولو برواية واحد مشهور عنه، كان ثقة عنده إلى أن يتبين جرحه. والجمهور على أن رواية العدل عن المجهول لا تعد تعديلاً له. اللهم إلا من عُرف أنه لا يروي إلا عن ثقة غالباً، كمالك وشعبة والقطان وابن مهدي.

قال السيوطي في التدريب: "قيل: ما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحاً، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مُشاحَّة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يُخرِّج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع الأخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع. وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة فهو عنده ثقة. وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله. ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم من الثقات من لم يعرف حاله، ولا اعترض عليه، فإنه لا مشاحَّة في ذلك". وعزا السخاوي في فتح المغيث هذا الكلام للحافظ.

* الكامل في الضعفاء لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني المتوفى سنة ٣٦٥ عن ٨٨ سنة. وشرط فيه أن يذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة فاضلاً، قال في ترجمة أحمد بن صالح المصري: "لولا أنني شرطت في كتابي أن أذكر كل من تكلم فيه لكنت أجلاً أحمد بن صالح أن أذكره". وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: "وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق تظهر عند المعارضة". وذكر في مقدمة الفتح أن من عادة ابن عدي أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة.

وتابعه الذهبي على هذا الشرط في الميزان، بل بنى الميزان على كتاب ابن عدي، قال في آخره: "فأصله وموضوعه في الضعفاء، وفيه خلق من الثقات، ذكرتهم للذب عنهم، أو لأن الكلام غير مؤثر فيهم ضعفاً". وقال في ترجمة ثابت البناني: "ثابتٌ ثابتٌ كاسمه، ولو لا ذكر ابن عدي

له ما ذكرته " .

ولكي تُعرف طرق معرفة الأئمة ضبط الرواة ومن يخطئ منهم أسوق ما روي عن يحيى بن معين أنه جاء إلى عَفان يسمع منه حديث حماد بن سلمة، فقال: سمعته من غيري؟ فقال: نعم، سمعته من سبعة عشر رجلاً، فأبى أن يحدثه به. فقال: إنما هو درهم وأنحدرُ إلى البصرة وأسمعه من التَّبُوذَكِيِّ أي من أبي سلمة [موسى بن إسماعيل]. فقال له التَّبُوذَكِيُّ: سمعته من غيري؟ فقال: نعم سمعته من سبعة عشر رجلاً، فقال: ما تريد بذلك؟ قال: أريد أن أميّز خطأ حماد بن سلمة من خطأ من روى عنه، فإذا اتفق لي الجميع على خطأٍ عرفت أنه من حماد بن سلمة، وإذا انفرد به بعض الرواة عنه عرفت أنه منه.

* إرجاء السنة وإرجاء البدعة:

يتردد في كتب الرجال في ألفاظ الجرح الطعن بالإرجاء، فيقولون: رُمي بالإرجاء، أو: كان مرجئاً. وقد رُمي بالإرجاء عدد من رواة الحديث وأئمة كبار، منهم أبو حنيفة رضي الله عنه، ولكنه إرجاء السنة الذي لا يضر وليس هو بضلال: فقد كان أبو حنيفة وأصحابه يعتقدون أن الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان لا يزيد ولا ينقص، ولا يدخل العمل فيه، ولكن الطاعات تنفع والمعاصي تضر. وإنما رماه بذلك القدرية، فقد كانوا كما ذكر الأمدى يلقبون كل من خالفهم في القدر مرجئاً.

ومرجئة الضلال يكتفون في الإيمان بمعرفة الله تعالى، ويجعلون ما سواه من الطاعات غير نافع وما سوى الكفر من المعاصي غير ضار، وهو خارج عن مذهب أهل السنة، وحاشا أبا حنيفة أن يقول به.

روي عن عثمان التَّيِّبِيّ أنه كتب إليّ أبي حنيفة وقال: أنتم مرجئة؟ فأجابه بأن المرجئة على ضربين: مرجئة ملعونة وأنا بريء منهم، ومرجئة مرحومة وأنا منهم. وكتب فيه بأن الأنبياء كانوا كذلك قال عيسى: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ﴿١٧٨﴾ [المائدة: ١١٨].

* ما جاء في الغنية للشيخ عبد القادر الجِيلاني من نسبة هذا القول لأبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَدَّ الحنفية بَيْنَ فرق الضلالة خطأ بَيْنَ. واختار المحقق السَّيَالَكُوتِي والعارفُ النَّابُلُسي أن تلك العبارة مدسوسة مكذوبة على الشيخ، كما دسوا على الشيخ محيي الدين ابن العربي والمجد الفيروزبادي والإمام الشعرائي. ورد المصنف القول بالدس بعدم وجود نسخ خالية عن تلك البليَّة، وأطال في توجيه هذا القول بما لا حاجة له. وقد أثبت المحقق أن ترجمة أبي حنيفة في الميزان قد دُسَّت على الذهبي، فقد اطلع هو على نسخة المصنف في الخزانة العامة بالرباط (المكتبة الوطنية الآن) وهي نحو النصف الثاني من الكتاب، ولم يجد فيها ترجمة أبي حنيفة. وقد نص على ذلك الصنعاني في توضيح الأفكار فقال: "لم يترجم لأبي حنيفة في الميزان"، كما أنها غير موجودة في نسخة سبط ابن العجمي التي اعتمدت في التحقيق.

* وأبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيْلي المتوفى بمكة سنة ٣٢٢ له كتاب الضعفاء الكبير وكتاب الجرح والتعديل، وله في الجرح جِراءة، وقد تكلم في الثقات الأثبات، وقد رد العلماء عليه وقالوا: لا يُتَابَع عليه. * والجرح إذا صدر عن تعصُّب أو عداوة أو منافرة فهو مردود، ولذا لم يُقْبَل قول مالك في محمد بن إسحاق صاحب المغازي، ولا قَدْحُ الثوري في أبي حنيفة، ولا قدح ابن معين في الشافعي، ولا قدح أحمد في المحاسبي.

ولا يُقْبَلُ جرح الأقران إلا بشرطين: أن لا يكون بينهما تعصب ومنافرة، وأن يكون الجرح مبيِّناً. قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر بن أبي داود السَّجِسْتاني المتوفى سنة ٣١٦ بعدما نقل توثيقه عن جمع من الثقات: "وعن ابن صاعد وغيره تضعيفه. قلت: لا ينبغي سماع قول ابن صاعد فيه، كما لم يقدر تكذيبه لابن صاعد. وكذا لا يُسْمَعُ كلام ابن جرير فيه، فإن هؤلاء بينهم عداوة بيِّنة. فقف في كلام الأقران بعضهم في بعض". وقال في ترجمة أبي الزناد عبد الله بن

ذَكَوَانَ: " قال فيه ربيعة: ليس بثقة ولا رصًا " قلت: لا يُسمع قولَ ربيعةَ فيه فإنه كانت بينهما عداوةً ظاهرةً .

قال التاج السبكي في الطبقات الكبرى: " الحذرُ كلُّ الحذرِ أن تفهم أن قاعدتهم: الجرحُ مقدّمٌ على التعديلِ على إطلاقها. بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه، ونذر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه " . وقال أيضا: " ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيلَ الأدب مع الأئمة الماضين، وأن لا تنظرَ إلى كلام بعضهم في بعض، إلا إذا أتى ببرهان واضح. ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحًا عما جرى بينهم، فإنك لم تُخلق لهذا، فاشتغل بما يعينك، ودع ما لا يعينك. ولا يزال طالب العلم نبيلًا حتى يخوض فيما جرى بين الماضين " .

وقد تم بفضل الله تعالى ما قصدنا إليه من التهذيب والاختصار لكتاب الرفع والتكميل للإمام اللكنوي والتعليقات عليه، مع زيادات لطيفة، وتحقيقات نادرة، امتنَّ الله تعالى بها علينا، فجاء بحمد الله تعالى لطيف الحجم، عظيم النفع. نسأل الله تعالى أن يتقبله منا، وأن يتجاوز عنا ما كان فيه من خطأ أو تقصير، فما تصدّينا لذلك إلا للضرورة، والضرورات تبيح المحظورات. ونسأله سبحانه أن يتغمد بالرحمة مؤلف الأصل ومحققه، وأن ينفع بهذا المختصر قارئه ومدرّسه وكاتبه، وأن يُجزل الثوابَ لمشايخنا ومن أفادنا وأجازنا وأحسن إلينا ولوالديهم ومشايخهم أجمعين. والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس رؤوس المسائل

- ٥ مقدمة الكتاب
- ٨ مدخل
- ٨ المبادئ العشرة لعلم الجرح والتعديل
- ١٥ المرصد الأول: هل يشترط بيان سبب الجرح
- المرصد الثاني: هل يقدم الجرح أو التعديل
- ١٧ عند التعارض
- ١٨ المرصد الثالث: في ألفاظ الجرح والتعديل
- ٢٠ المرصد الرابع: اصطلاحات الحفاظ

* * *